

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الحائض والنفساء لا وداع عليهما .

قوله إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما .

بلا نزاع وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان فإن طهرت قبل مفارقة البنيان :
لزمها العود للوداع وإن طهرت بعد مفارقة البنيان : لم يلزمها العود ولو كان قبل مسافة
القصر بخلاف المقصر بالترك .

قوله وإذا فرغ من الوداع : وقف في الملتزم بين الركن والباب .

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب وذكر أحمد : أنه يأتي الحطيم أيضا - وهو تحت الميزاب - فيدعو .

وذكر الشيخ تقي الدين : ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر الأسود .

ونقل حرب : إذا قدم معتمرا فيستحب له أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج فإن

التفت ودع نص عليه وذكره أبو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب .

وذكر ابن عقيل و ابن الزاغوني : لا يولي طهره حتى يغيب .

قال في الفائق : لا يسن له المشي القهقري بعد وداعه وقدمه في الرعاية .

قال الشيخ تقي الدين : هذا بدعة مكروهة وذكر جماعة من الأصحاب - منهم صاحب الهداية

والمذهب و مسبوكة الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفائق

وغيرهم - : ثم يأتي المحصب فيصلّي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع واقتصر

عليه في المغنى